

باسم الشعب

محكمة جنایات القاهرة

الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة علنا والمؤلفة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدبولى حلمى كساب رئيس المحكمة وعضوية السيدين الاستاذين المستشارين / عمر محمد سلامه ، هيثم محمود عبدالرحيم المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / مصطفى محمود عبدالعزيز وكيل نيابة أمن الدولة العليا وحضور السور السر / وائل عبد المقصود سيد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في قضية النيابة العامة رقم ١٢٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح التجمع الأول (وال المقيدة برقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن الدولة العليا)

ض

(حاضرة) سناء أحمد سيف الاسلام عبدالفتاح .

وحضور الأستاذة / خالد على عمر ، احمد راغب عبدالستار ، طارق احمد عبدالحميد ، نبية محمد محمد المحامين الموكلين مع المتهمة .

حيث إتهمت النيابة العامة المتهمة المذكورة :

لأنها من ٢٠٢٠/٤/٢٢ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٠ بـ دائرة قسم شرطة المعادى محافظة القاهرة

١- أذاعت عمداً أخباراً واسعات كاذبة كان من شأنها إثارة الفزع بين الناس والحق الضرر بالمصلحة العامة بأن نشرت على صفحتها بموقع "فيس بوك" للتواصل الاجتماعي أخباراً أدعت فيها كذباً تفشي جائحة "فيروس كورونا المستجد" داخل السجون المصرية وغياب التدابير الوقائية منها وتردى الوضع الصحي للمسجونين على اثرها واهتمام ادارة السجن المعتمد لعلاجهم ضمن انتهاكاتها المنهجية ضد المسجونين وكان من شأن ذلك اثارة فزع المواطنين وسخطهم قبل مؤسسات الدولة والحق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- سبت بطريق النشر موظفاً عاماً بسبب اداء الوظيفة بأن سبت مقدم الشرطة / محمد احمد رافت النشار - رئيس مباحث منطقة سجون طرة - بأن اسندت له على صفحتها على موقع "فيس بوك"

للتواصل الاجتماعي الفاظاً نابية كان من شأنها خدش اعتباره وشرفه علي النحو المبين بالتحقيقات.

٣- استخدمت حسابة خاصاً علي شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً بأن استخدمت حساب (Sanaa Seif) على موقع "فيسبوك" للتواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب الجريمتين محل الاتهامين السابقين علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حال كونها عائدة اهانت بالقول احد رجال الضبط اثناء تأديته وظيفته بان اهانت مقدم الشرطة/ محمد احمد رافت النشار - رئيس مباحث منطقة سجون طرة - بالتعدي عليه بالقول لفظاً وبالتهديد وعيداً حال تواجدها بمنطقة سجون طرة ابان توليه اعمال تأمين السجن وتنظيم دخول زيارات اهالي المحبوبين اليه علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد أحيلت المتهمة إلى هذه المحكمة لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .
وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسه .

المحكمة

بعد تلاوة امر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعتها الشفوية واقوال المتهمة واقوال شهود الاثبات الاول والمرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداوله .

ومن حيث أن واقعات الدعوى حسبما أستقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها وجذانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ان المتهمة سناه احمد سيف الاسلام عبدالفتاح كانت - قبلجائحة كورونا - تتردد على منطقة سجون طرة لزيارة شقيقها علاء المودع بأحد سجون تلك المنطقة نفاذاً لامر قضائي بيد انه وبعد ان انتشر ذلك الوباء اتخذت الدولة من الاجراءات الاحترازية ما يضمن الحفاظ على حياة المواطنين والحد من انتشار ذلك الوباء وكان من بين تلك الاجراءات منع زيارات المودعين داخل السجون الا ان المتهمة لم تزعن لتلك الاجراءات والقرارات ولم ترتضيها بل انها سولت لها نفسها الامارة بالسوء الى استغلال تلك الجائحة لاثارة الفزع بين الناس والحادق الضرر بالمصلحة العامة فقمت باستخدام حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك فى نشر واذاع اخباراً واسعات كاذبة زيفت فيها الحقائق وروجت بها الاكاذيب وطوعت عباراتها وكلماتها على تلك الصفحة لبث الرعب فى نفوس الناس واثارة الفزع بينهم فقد نشرت عبر ذلك الحساب عبارات عن وفاة احد العاملين بمنطقة سجون طرة متاثراً بمرض كورونا وكذا انتشار المرض بين المسجونين واصابة ثمانية منهم بذلك الوباء وعدم اتخاذ ادارة السجن الاجراءات الوقائية الكافية داخل السجن والاهماز فى رعاية المسجونين بل انها طالبت بالافراج عن المسجونين وبثت على ذلك الحساب - المتاح للكافة - هاشتاج (فيه وباء خرجوا السجناء) وتداول مرتدى حسابها على موقع التواصل الاجتماعي تلك العبارات فوق اثيرها فى نفوس الناس فروعت

ذوى واهلى المسجونين خوفا عليهم ونزعوا السكينة من قلوبهم كما ان نشر تلك الاكاذيب افقد الناس شعورهم بالاطمئنان والاستقرار والامان والامان مما ينشر السخط قبل مؤسسات الدولة ويضر بالمصلحة العامة لها فضلا عن ذلك فان المتهمة توجهت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الى منطقة سجون طرة - رغم منع زيارات المسجونين او التواصل معهم بسبب جائحة كورونا - وطلبت التواصل مع شقيقها علاء المودع بالسجن عن طريق تسليمها خطاب منها واستلامها خطاب منه وعندما حاول المسؤولون بادارة السجن افهمها بأن هذا الامر غير مسموح به حفاظا على حياة المسجونين الا انها اصرت عليه ورفضت مغادرة منطقة السجون حتى يلبى لها طلبها فتوجه اليها الشاهد الاول المقدم/محمد احمد رافت النشار بصفته المشرف على تفتيش الزيارات بمنطقة سجون طرة واخبرها بان طلبها مخالفا للوائح المعهود بها اذاك فما كان منها الا ان وجهت اليه عبارات نابية تحمل اهانة وسب على النحو الذى سيأتى ذكره كما توعدته بتاليب رواد التواصل الاجتماعى عليه حيث قامت بالفعل عبر حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك بنشر عبارات مصحوبة بصورة تخدش اعتباره وشرفه منها على سبيل المثال عباره (العرض ده منع زيارة امى لشقيقى) .

وحيث ان الواقعه على الصورة المتقدمة قد توافرت الادلة على صحتها وثبتتها فى حق المتهمة سناء احمد سيف الاسلام عبدالفتاح مما اطمأننت اليه المحكمة من اقوال كل من المقدم/ محمد احمد رافت النشار وأحمد السيد غريب ابراهيم وهشام عبدالحى يوسف عبدالرحمن والراند/ عمر يحيى هلال يحيى وما اقرت به المتهمة بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقريرى الادارة العامة لเทคโนโลยجيا المعلومات واللجنة المنتدبة من قبل المحكمة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ومن اطلاع النيابة العامة على حساب المتهمة المسمى(Sanaa Seif) والدلوف اليه.

فقد شهد المقدم/محمد احمد رافت النشار رئيس مباحث منطقة سجون طرة بتحقيقات النيابة العامة وامام المحكمة انه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الساعة الثالثة مساء ولدى مباشرته عمله كرئيس مباحث منطقة سجون طرة والمشرف على تفتيش الزيارات ورد اليه اخطارا من امن بوابة المنطقة (ب) بامتناع اسرة المتهم علاء عبدالفتاح (المحبوس احتياطيا بأحد سجون المنطقة) عن مغادرة منطقة السجون رغم انتهاء مواعيد الزيارات وعندما توجه صوب تلك البوابة ابصر المتهمة وشقيقتها منى ووالدتها وبعد ان سمح لهن بدخول المتعلقة والاطعمه المسموح بها لشقيقها المتقدم ذكره وفقا للوائح السجن طلب منها مغادرة المنطقة المخصصة للزيارات لانتهاء مواعيد الزيارة الا انهن رفضن ما اضطره لاستدعاء حراسات السجن وطلب منها بعد المتهمة ووالدتها وشقيقتها من المنطقة المخصصة لتفتيش الزيارات وما ان شاهدن الحراسات حتى انصرفن الا ان المتهمة وجهت لهم عباره (انا هاوريك يا خول أنا هاعمل ايه وهالخليك مسخة قدام الافراد الى انت فرحان بيهم) وانصرفت حيث ابلغ ضدها بموجب المحضر رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠ اداري المعادى وبذات التاريخ - ٢٠٢٠/٦/٢٠ - نشرت المتهمة عبر حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك صورته وعبارات تسىء اليه تخدش شرفه واعتباره منها (العرض ده منع زيارة امى لشقيقى) .

وشهد احمد السيد غريب ابراهيم امين شرطة بقطاع مصلحة السجون بتحقيقات النيابة العامة وامام المحكمة انه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ ولدى مباشرته عمله خدمة البوابة رقم ١٢ منطقة رئيس المحكمة

سجون طرة رفق الشاهد الثالث حضرت المتهمة الساعة العاشرة صباحاً صحبة والدتها وشقيقها منى لزيارة شقيقها علاء المسجون بأحد سجون المنطقة فأخبرها بمنع الزيارات بسبب جائحة كورونا إلا أنها رفضت مغادرة المكان المخصص للزيارات فتركته حتى الساعة الثالثة مساءً - موعد انتهاء الزيارات - وطلب منها مغادرة تلك المنطقة فرفض فأخطر الشاهد الثالث الشاهد الأول الذي حضر وطلب منها مغادرة منطقة الزيارات وعندما رفض الامتنال لأوامرها استدعى حارسات السجن ولدى انصرافهن وجهت المتهمة للشاهد الأول عباره (انا هاويك يا خول أنا هاعمل ايه وهاخليك مسخة قدام الافراد الى انت فرحان بيهم) .

وشهد هشام عبدالحفي يوسف عبدالرحمن أمين شرطة بقطاع مصلحة السجون بتحقيقات النيابة العامة وامام المحكمة بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد الرائد/عمر يحيى هلال يحيى الضابط بقطاع الامن الوطنى ان تحرياته أكدت ان المتهمة نشرت - عبر حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك - اخبار كاذبة عن اصابة بعض العاملين بالسجون بمرض كورونا وتردد الاوضاع الصحية داخل السجون وتفسى هذا المرض بها وكان ذلك منها بغرض تأليب الرأى العام ضد مؤسسات الدولة وكان من نتيجة نشر تلك الاخبار ان حدث قلق فى اوساط اهالى المسجونين كما توصلت تحرياته الى ان المتهمة اهانت وسبت الشاهد الاول اثناء وبسبب عمله ونشرت على حسابها سالف الذكر عبارات تسيء له وتخدش حياته وتنال من اعتباره منها كلمة (يا عرص) .

ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات انه بفحص الصفحة المسمى Sanaa Seif على تطبيق فيس بوك انها صفحة مفتوحة للعامة ووجد من افراد الاسرة الحساب المسمى Mona Seif وهى صفحة موثقة من قبل موقع فيس بوك ومن خلال صفحة الحساب المسمى Mona Seif وجد ان الحساب المسمى Sanaa Seif في قائمة العائلة الخاصة بالصفحة الموثقة كما ان اللجنة تبين لها من فحص محتوى ذلك الحساب ان القائم على ادارته قام بنشر خبر وفاة موظف بسجن طرة متاثراً بمرض كورونا وظهور حالات ايجابية داخل السجن وائلاء الزنازين بسجن طرة تحقيق لعزل المعتقلين واصابة نحو ثمانية مسجونين وكذا نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الساعة ١٨:٥٩ صورة لشخص وعبارة شاييفن الرجل دا احفظوا اسمه وشكله كوييس المقدم محمد النشار العرص دا مد ايده على امى طلعها بالقوة من جوا السجن النهاردة .

وثبت من تقرير الادارة العامة لเทคโนโลยجيا المعلومات انه بالدلوق على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك تبين وجود الحساب المسمى Sanaa Seif والمتاح للكافة وتبين نشر المتهمة على حسابها سالف الذكر عبارات تحريضية والاساءة لمؤسسات الدولة بقصد تكدير السلم والأمن العام ونشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ عباره شاييفن الرجل دا احفظوا اسمه وشكله كوييس المقدم محمد النشار العرص دا مد ايده على امى طلعها بالقوة من جوا السجن النهاردة وانه ياجراء التحريات الفنية على الحساب سالف الذكر تبين ان القائم عليه هي المتهمة سناء احمد سيف الاسلام عبدالفتاح وانه مرتبط بالهاتف رقم ٠٤٦٧٠٨٨٠١٢٧٠ وان هذا الهاتف مسجل باسم والدتها ليلى مصطفى اسماعيل سويف .

ثبت من اطلاع النيابة العامة على حساب المتهمة المسمى Sanaa Seif ودلوقها على الصفحة الخاصة بها انها متابعة للكافة ووجد انها تظهر بالصورة الشخصية لفتاة في العقد الثالث رئيس المحكمة

من العمر وان عدد متابعيه يزيد عن مائة الف وان منشورات الحساب متاح للكافة الاطلاع عليها ومنشور عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الساعة ٦،٥٩ مساء عبارة (شاييفين الرجل دا احفظوا اسمه وشكله كويس المقدم محمد النشار العرص دا مد ايده على امى طلعها بالقوة من جوا السجن النهاردة) والمنشور مشفوع بصورة لرجل يرتدى الملابس الافرنجية ونشر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الساعة ٦،٤٥ مساء عبارة (المقدم محمد النشار مسك امى من دراعها وطلعها من سجن طرة بالقوة كل دا علشان ام عايزة تطمئن على ابنها ماما دلوقتى قاعدة قدام السجن مش همشى غير لما تطمئن على علاء ليكو يوم ياولاد الوسخة) ونشر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ الساعة ٤،١٤ صباحا (من اسبوع في موظف في سجن طرة تحقيق اسمه سيد حجازى مات من كورونا وكالعادة تفاصيل وفاته تظهر وناس كتير حذرت من كارثة هتحصل في السجن في اخبار ان في ٨ حالات ايجابي كورونا في سجن طرة تحقيق وان ادارة السجن اخلت عنبر للعزل لكن مش موفرین للعيانين اى رعاية ونشر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ الساعة ٥،١٩ مساء يتعرض المنشور لوباء كورونا وانتشاره داخل السجون دون اتخاذ الاحتياطات الازمة ويدعوا المنشور لاخلاع سبيل المسجونين مختتما بـ# فيه - وباء - خرجوا - السجناء .

ثبت من اطلاع النيابة العامة على الشهادة من الجدول عن الجناحة رقم ٤٣١٧ لسنة ٢٠١٦ جنح السيدة زينب انها مقيدة ضد سناه احمد سيف الاسلام عبدالفتاح لانها في يوم ٢٠١٦/٤/٢٧ بدائرة قسم شرطة السيدة زينب أهانت بالقول موظفا عموميا اثناء و بسبب تأدبه وظيفته بأن وصمت تحقيقات السيد/محمد عماد في واقعة القضية رقم ٤٢٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح المقطم بصفته وكيل للنائب العام وقضى فيها بجلسة ٢٠١٦/٥/٤ غيابيا حبس المتهمة ستة اشهر مع الشغل والنفاذ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ حضرت المتهمة لديوان قسم شرطة السيدة زينب وطلبت التنفيذ عليها وعرضت على النيابة العامة التي اخلت سبيلها بالضمان الشخصى من سرای النيابة بعد اعلانها بالحكم وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ تنازلت المتهمة عن التقرير بالمعارضة او الاستئناف ونفذ عليها الحكم من ٢٠١٦/٥/١٤ حتى ٢٠١٦/١١/١٤ .

اقررت المتهمة بتحقيقات النيابة العامة انها وجهت عبارة (ياعرض) للمجنى عليه المقدم محمد النشار واقررت امام المحكمة انها وجهت عبارة السب للشاهد الاول المذكور بعد الاعتداء عليها بالضرب وسرقة هاتفها وان الصورة التي نشرتها على حسابها والتي تخص المقدم محمد النشار وجدتها على موقع التواصل الاجتماعى فيسبوك ولم تلتقطها هي لها وانها نشرتها وكتبت عليها تلك العبارات .

ومن حيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٧ ادعى الدفاع الحاضر مع المتهمة مدنيا قبل المقدم/محمد احمد رافت النشار عن نفسه وبصفته ضابط شرطة بوزارة الداخلية ووزير الداخلية بصفته بمبلغ مائة وواحد الف جنيه تعويض مدنى مؤقت عن واقعة البلاغ الكاذب المقدم ضدها من الضابط محمد احمد رافت النشار . وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١١ استمعت المحكمة - كطلب دفاع المتهمة - الى اقوال الشهود من الاول حتى الثالث فقرر كل منهم مضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة .

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٥ استمعت المحكمة لاقوال مصطفى حازم محمد يسرى رئيس اللجنة التي شكلتها المحكمة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والذى شهد بأنه لا يمكن النشر رئيس المحكمة

على الصفحة المسمى (سناء سيف باللغة الاجنبية) على موقع التواصل فيس بوك الا لمن يملك كلمة السر او المرور فقط وانه في حال كون الحساب مرتبط بهاتف معين وتم قرصنته لا يمكن للقراصنة الاستمرار في السيطرة على الصفحة لكون شركة فيس بوك ترسل رسائل على رقم الهاتف وترسل رسائل تتبّعه لصاحب الحساب ولدى تغيير كلمة المرور فان الكلمة ترسل على الهاتف المرتبط به الحساب .

كما استمعت المحكمة كطلب دفاع المتهمة لشهود نفي هم حسام هانى ابراهيم وليلى مصطفى اسماعيل (والدة المتهمة) ومنى احمد سيف الاسلام (شقيقة المتهمة) .

قرر حسام هانى اسماعيل شكر الله ان المتهمة كانت بصحبته بمنطقة الساحل الشمالى خلال الفترة من ٢٠٢٠/٦/١٩ حتى ٢٠٢٠/٦/٢١ وانها عادت الى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ الساعة السابعة مساء .

وقررت ليلى مصطفى اسماعيل انه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ توجهت الى منطقة سجون طرة لزيارة نجلها علاء عبدالفتاح فاستلم منها المسؤولين بأمن البوابة الاطعمية ورفضوا استلام خطاب منها له او تسليمها خطاب منه لها للاطمئنان عليه وعندها رفضت مغادرة منطقة الزيارة دون استلام خطاب من نجلها فحضر اليها المقدم محمد أحمد رافت النشار وانتقلوا بعدها الى خارج منطقة السجن حيث انتظرت هناك حتى اليوم التالي ٢٠٢٠/٦/٢١ ثم دخلت مرة اخرى منطقة انتظار الزوار حيث قدمت اليها ابنتها منى ورفض مسئولي السجن تسليمها خطاب من نجلها حتى الساعة الخامسة وحينئذ قدم اليها المقدم محمد النشار وطلب منها مغادرة المنطقة لكنها رفضت فاحضر مجموعة من حراسات السجن فامتنعت لهن وانتقلت الى خارج منطقة الزيارات حتى حضرت المتهمة اليها الساعة ٨،٤٥ مساء وظلت خارج السجن حتى الساعة السادسة من صباح يوم ٢٠٢٠/٦/٢٢ حيث فوجئن بمجموعة من السيدات يعتدين عليهم بالضرب وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ توجهت الى مكتب النائب العام بالرحايب لتحرير محضر بالواقعة وتبعتها المتهمة بسيارة اخرى وعلى مقربة منه تم القبض على المتهمة من قبل ضباط الامن الوطنى .

وقررت منى احمد سيف الاسلام بمضمون ما قررتها سابقتها .

وبجلسه ٢٠٢١/١/١٢ استمعت المحكمة لمراجعة النيابة العامة الشفوية التي تناولت فيها الواقع المسند الى المتهمة والادلة عليها طالبة توقيع العقاب عليها .

ومن حيث انه بجلسه ٢٠٢١/٢/٩ استمعت المحكمة الى اقوال المتهمة بناء على طلبها بموافقة دفاعها فقررت انها في التاريخ الذى اشارت اليه النيابة العامة في وصفها للتهمة كانت بالساحل الشمالى ولم تكن بمكان الواقعة وان واقعة اهانة موظف عام تمت في يوم مختلف عما بينته النيابة العامة وانها وجهت عباره السب بعد الاعتداء عليها بالضرب وسرقة هاتفها وان الصورة التي نشرتها على حسابها والتى تخص المقدم محمد النشار وجدتها على موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك ولم تلتقطها هى لـه وانها نشرتها وكتبت عليها تلك العبارات .

والدفاع الحاضر مع المتهمة شرح ظروف الدعوى وطلب برائتها مما اسند اليها على سند من اوجه دفاع ودفع حاصلها بطلان التحريات وانعدامها لصدرها من غير مختص ولكونها تحريات مكتوبة وبطلان الانذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمة لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان ما ترتب عليه من اجراءات واثار وبطلان استجواب المتهمة وما ترتب رئيس المحكمة

عليه من اثار لمخالفة المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان تقرير الفحص الفنى لقصوره وعدم توافر دليل اسناد للجرائم موضوع الاتهامات وقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم مواجهة المتهمة بعناصر جريمة نشر اخبار كاذبة وانتفاء الركن الشرعي للجرائم المسندة للمتهمة لتوافر سبب من اسباب الاباحه وعدم دستورية المواد ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية و١٠٢ مكرر من قانون العقوبات و٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وطلب احالتها للمحكمة الدستورية العليا والسماح له باقامة الطعن امامها بعدم دستوريتهم بطلان قائمة ادلة الثبوت فيما يخص ملاحظات النيابة العامة وفيما ورد بأقوال الشاهد الرابع وكيدية الاتهام وعدم معقولية تصور حدوث الواقعه لكون المتهمة وقت الواقعه كانت متواجدة بمنطقة الساحل الشمالي اختلاق شهادة شاهدى الاثبات الثانى والثالث وتناقض اقوال المجنى عليه شاهد الاثبات الاول فيما ورد بالمحضر رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ادارى المعادى واقواله بتحقيقات النيابة العامة واقواله امام المحكمة وتناقضها مع اقوال الشاهدين الثانى والثالث تناقض اقوال الشاهدين الثانى والثالث امام المحكمة عما ورد باقوالهما بتحقيقات النيابة العامة انتفاء ركن العلانية عن تهمة اهانة موظف عام وان اقرار المتهمة بها لا تتوافق معه العلانية وانتفاء القصد الجنائى لدى المتهمة لكونه فعل مباح وورد منها كدفاع شرعى وانتفاء اركان جريمة اذاعة اخبار كاذبة واستخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة وبطلان امر الاحالة لتضمنه المادتين ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات و٢٧ من قانون تقنية المعلومات لمخالفتهما لنص المادة ٧١ من الدستور والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ونسخ مادتي العقاب سالفتى الذكر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لكونه الاصلاح للمتهمة وبطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة المواد ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٣٣١ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقدم الدفاع اثنى عشر حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بمحتواها كما قدم مذكرات بدعاه المسطور الذى لم يخرج في مضمونه عما اثاره في دفاعه الشفوئ .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان التحريات وانعدامها لصدرها من غير مختص ولكونها تحريات مكتبيه فمردود بما هو مقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية البحثه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتهم - بل أنه يسعين بما يجريه من تحقيقات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتبع بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحه ما تقوله إليه ومن صدق ما تلقاه من معلومات - ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى التحريات والاستدلالات التي أجريت وما شهد به الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة العامة وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتتن بأنها أجريت فعلاً وتطمئن للتحريات التي اجرتها وإلي جديتها وكفايتها وتعول عليها في تكوين عقيدتها باعتبارها مقرره لما ساقته من أدلة فيما تقدم ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع بشأن عدم جدية تلك التحريات يكون في غير محله ولا ينال من تلك التحريات ما أثاره دفاع المتهمة من انعدامها لجرائمها من غير مختص ذلك انه من المقرر ان ضباط الأمن الوطنى هم من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام في دوائر أمين السر ، رئيس المحكمة

اختصاصهم ولما كانت إدارة مباحث الأمن الوطني - هي إحدى إدارات وزارة الداخلية وضيّاطها من الضابط العاملين بمصلحة الأمن العام على مستوى الجمهورية ومن ثم فلهم اختصاص عام في ضبط جميع الجرائم على مستوى الجمهورية وكذا التحرى عنها فإن النعي بانحسار صفة الضبطية القضائية عنهم هو قول غير سديد .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمة لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان ما ترتب عليه من اجراءات واثار فمردود انه لما كانت النيابة العامة قد اطلعت على محضر التحريات المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١ الساعة الرابعة ظهرا واطمأنت اليه وجعلته مسوغا صحيحا لاصدار اذنها الصادر ذات التاريخ الساعة السادسة مساء والمتضمن ضبط وتفتيش المتهمة وقد اطمأنت المحكمة الى تلك التحريات وجدتها صريحة وواضحة وتصدق من اجرائها وتقتنع بها وتطمن لما تضمنته من ارتكاب المتهمة لجريمة حالة وقائمة ومن ثم فان اذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهمة وتفتيشكها قد صدر متفقا وصحيح القانون ويكون تنفيذ ذلك الاذن وضبط المتهمة اجراء صحيح ويقع صحيحا ما ترتب عليه من اجراءات ويضحى الدفع على غير سند من القانون ترفضه المحكمة .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان استجواب المتهمة وما ترتب عليه من اثار وقصور تحقيقات النيابة بقالة ان تحقيقات النيابة العامة خلت من مواجهة المتهمة بالتهم المنسوبة اليها وماهية تلك التهم وكيفية ارتكابها والافعال المادية المكونة لها فمردود بما هو ثابت بتحقيقات النيابة العامة التي اجريت مع المتهمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ الساعة الثالثة مساء وفي حضور دفاعها ان النيابة العامة سالتها عن التهم المنسوبة اليها ومن بينها تهمة اذاعة اخبار كاذبة بعد ان احاطتها علما بها وبعقوبتها ثم واجهتها النيابة العامة بكل تهمة ومن بينها التهمة المذكورة وواجهها بما تضمنه محضر التحريات كما ان النيابة العامة بمحضرى التحقيق الذين اجريا مع المتهمة بتاريخ ٩ و ٢٠٢٠/٨/١٥ واجهتها بالتهم المنسوبة اليها ومحضر التحريات واقوال الشاهد الاول وواجهتها بما ثبت للنيابة العامة من اطلاعها على حساب المتهمة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك الامر الذي تكون النيابة العامة التزمت صحيح القانون في استجواب المتهمة ومواجهتها بالتهم المنسوبة اليها واحتاطتها بها وبعقوبتها علما مما يكون الاجراء متافق وصحيح القانون تطمن المحكمة الى صحته ولما ورد به على نحو ما استخلصته واطمأنت اليه ويكون ما اثاره الدفاع لا يدعو أن يكون محاولة للتشكيك في أدلة الدعوى تأدياً من ذلك مناقضة الصورة التي ارستت في وجdanها بالدليل الصحيح وقد اطمأنت المحكمة للتحقيقات التي تمت على ضوء ما استخلصته المحكمة ويكون الدفاع جدلا موضوعيا ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن .

ومن حيث انه بخصوص ما اثاره دفاع المتهمة من بطلان تقرير الفحص الفني لقصوره وعدم توافر دليل اسناد للجرائم موضوع الاتهامات فمردود انه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأن العبره في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهם أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يقام عليها الحكم بحيث يبني كل دليل فيها او يقطع في كل جزئية من ، نسـ / المحكمة ، أمين السر

جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة مودية إلى اقتناع المحكمة واطمئنانها ولما كان الثابت من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات انه بفحص الصفحة المسمى Sanaa Seif على تطبيق فيس بوك انها صفحة مفتوحة لل العامة وووجد من افراد الاسرة الحساب المسمى Mona Seif وهي صفحة موثقة من قبل موقع فيس بوك ومن خلال صفحة Mona Seif وجد ان الحساب المسمى Sanaa Seif في قائمة العائلة الخاصة بالصفحة الموثقة كما ان اللجنة تبين لها ان القائم على ادارة الحساب قام بنشر خبر وفاة موظف بسجن طرة متاثرا بمرض كورونا وظهور حالات ايجابية داخل السجن واخلاء الزنازين بسجن طرة تحقيق لعزل المعتقلين واصابة نحو ثمانية مسجونين وكذا نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ الساعة ١٨:٥٩ صورة لشخص وعبارة شافيين الراجل دا احفظوا اسمه وشكله كوييس المقدم محمد النشار العرص دا مد ايده على امى طلعاها بالقوة من جوا السجن النهاردة وقد ايد ذلك ما اثبتته النيابة العامة انه بالدلوق الى حساب المتهمة سالف البيان وجدت تلك المنشورات التي اشار اليها تقرير اللجنة الامر الذي تطمئن المحكمة الى التقرير على نحو ما استخلصته منه واطمانت اليه ويكون الدفع على غير سند صحيح ترفضه المحكمة .

ومن حيث انه عن الدفع بانتفاء الركن الشرعي للجرائم المسندة للمتهمة لتوافر سبب من اسباب الاباحة وتوافر حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمة في جريمة اهانة موظف عام اثناء ويسbib وظيفته فمردود بما هو مقرر ان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء عمله الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول وانه لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة - على ما تناهى إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون فان الخطير الناشئ عنه يكون مشروععا ولا تتوافق معه مبررات الدفاع الشرعي ولما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قفتت حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه: "ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهو ما يعني أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع ويتبين بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون العقوبات و٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمخالفتهم للمواد ٦٥ و٧٠ و٧١ من الدستور بقلاة ان الدستور كفل حرية الرأي والتعبير وكذا حرية النشر للمصريين وحظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانية فمردود بما هو مقرر إن النص في المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها في مصلحة الجماعة فإن هذه الحرية كغيرها من سائر الحريات لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا في حدود احترامه حريات غيره - فحين يكون من وراء إستعمالها الإضرار بالغير فإنها لا تكون في حقيقة أمرها حرية ولا تكون بالتبع مكفولة وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ منه على أنه: " تتولى المحكمة رئيس المحكمة

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي أ- ... ، ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن .. " وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر يوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها -- وانه من المقرر ان نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يتضمن القاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعجل ومقادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ولما كان ذلك وكانت جريمة اذاعة اخبار كاذبة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات تخرج عن الحماية التي كفلها الدستور لحرية ابداء الرأي والتعبير كما انها لا تندرج تحت تلك الجرائم التي حظر الدستور بمادته ٧١ توقع عقوبة سالبة للحرية على مرتكبها اذ ان ذلك الحظر الذى اورده الدستور غايته حماية حرية ابداء الرأى والصحافة ولم تكن غايته تبرير ارتكاب جرائم بطريق النشر اما بخصوص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانها لم تختلف نصا في الدستور ذلك ان الدستور لم يرسم او ينظم اختصاصا لمحكمة الجنائيات بنوع معين من الجرائم بل ان المشرع هو من نظم اختصاص المحاكم بنظر القضايا ومن ثم فان تدخل المشرع باهاطة نوع معين من الجرائم بمزيد من الضمانات وجعلها من اختصاص محكمة الجنائيات فلا مخالفة فيه لنصوص الدستور وترى المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن ما ينعته الدفع فى هذا الخصوص لم تستطع منه المحكمة شبهة عدم الدستورية وأن ما تناوله فى دفعه قصد به إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل فى الدعوى وهو ما يصمه بعدم الجدية ولا تجد محل إلجاجة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا وتلتفت عنه .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة المواد ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٣٣١ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٩٤ من قانون المرافعات بقالة ان السيد الاستاذ محمد عماد وكيل النائب العام قد اجرى عملا من اعمال التحقيقات في القضية الثالثة بان استمع لاقوال المجنى عليه شاهد الاثبات الاول حال انه تربطه خصومة بالمتهمة في القضية رقم ٤٣١٧ لسنة ٢٠١٦ جنح السيدة زينب فمردود انه من المقرر وفقا لما جرى عليه نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من نوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: (١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة (٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته (٣) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى (٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة (٥) إذا كان

أمدنا: الس. المحكمة

قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ومن المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادة ١٤٧ من ذات القانون (يقع باطلأً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى) ، وقد جرى نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على (يمتتع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة ويمتتع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه) ، ونصت المادة ٢٤٩ من ذات القانون على (يتعن على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح به المحكمة لتفصل في أمر تحفيه في غرفة المشورة وعلى القاضي الجنائي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ، وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تحفيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال (للفصل فيه) ولما كان ذلك وكان المشرع لم يجيز رد أعضاء النيابة العامة في مباشرةتهم أعمالهم كما ان المشرع وان اورد بنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها الا ان احكام القانون قد خلت من نص يمنع عضو النيابة العامة من اجراء تحقيق او عدم صلاحيته لاجراه في مثل تلك الحالات الواردة بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، هذا فضلاً عن ان استناد دفاع المتهمة الى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات (٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته فإنه استند الى نص لا ينطبق على اعضاء النيابة العامة ولا يجوز هنا القياس مع صراحة النص وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ سالفه البيان لتطبيقها ان تكون الخصومة - التي تمنع القاضي من نظر الدعوى - قائمة وقد انتهت الخصومة بين عضو النيابة المعني بالتحقيق والمتهمة في القضية رقم ٤٣١٧ لسنة ٢٠١٦ جنح السيدة ولا وجه لانطباق هذه الفقرة على اعمال عضو النيابة العامة الذي باشر التحقيق في القضية الماثلة كما انه وان كان نص المادة ٩٤ من قانون المرافعات قد اجاز مخاصة اعضاء النيابة العامة الا ان القانون بين حالات المخاصة ونظم اجراءات اقامتها ولم تتحقق ايها من تلك الحالات في اجراءات تحقيق القضية الماثلة امام النيابة العامة ولم يسلك الدفاع الطريق الذي رسمه القانون الامر الذي يكون ما اثاره الدفاع في هذا الشأن لا سند له من القانون ترفضه المحكمة .

ومن حيث انه بخصوص ما اثاره دفاع المتهمة من بطلان قائمة ادلة الثبوت فيما يخص ملاحظات النيابة العامة وفيما ورد بأقوال الشاهد الرابع فإنه من المقرر ان قائمة ادلة الثبوت عمل من اعمال النيابة العامة فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد ومن ثم فإن القصور في قائمة ادلة الثبوت - في حال وجوده - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها .

ومن حيث انه عن الدفع بكيدية الاتهام وعدم معقولية حدوث الواقعية لكون المتهمة وقت الواقعية متواجدة بمنطقة الساحل الشمالي فمردود بما هو مقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص رئيس المحكمة

من اقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوي حسبما يوؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مadam استخلاصها مستندًا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق وكانت المحكمة قد ساقت فيما تقدم على ثبوت الواقعه لديها على الصورة التي اعتنقتها ادلة مستمدۃ من اقوال شاهدى الاثبات وهي ادلة لها مأخذها الصحيح من الاوراق ومن ثم فان ما يثيره الدفاع من منازعة في الصورة الصحيحة ل الواقعه ينحل الي جدل موضوعي في وزن عناصر الدعوي فضلا عن أنه من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه لما كان ذلك وكان الاصل انه متى أخذت المحكمة باقوال شاهد الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها كما هو الحال في الدعوي الراهنة ومن ثم فان كافة ما اثاره الدفاع في هذا الشأن ينحل الي جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعه كما ارتسمت في وجдан المحكمة مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب على ما اقتنعت به فانه في غير محله اذ هو في حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الادله واستخلاص ما تؤدي اليه و تستقل به هذه المحكمه ولما كانت الصوره التي استخلصتها المحكمه من اقوال شهود الاثبات وسائل العناصر الأخرى التي اوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلی والمنطقی ولها صداتها واصلها في الاوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويضحى منع الدفاع في هذا الصدد غير سديد بما يتعين الالتفات عنده ولا يقدح في ذلك قاله شهود النفي ان المتهمة كانت وقت الواقعه بمنطقة الساحل الشمالي فلا تطمئن المحكمة لا قوالهم .

وعن الدفع بتناقض اقوال المجنى عليه شاهد الاثبات الاول فيما ورد بالمحضر رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ادارى المعادى واقواله بتحقيقات النيابة العامة واقواله امام المحكمة وتناقضها مع اقوال الشاهدين الثاني والثالث وتناقض اقوال الشاهدين الثاني والثالث امام المحكمة عما ورد باقولهما بتحقيقات النيابة العامة واختلاف شهادتهما وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها في ذلك أن تأخذ باقوله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تتلزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها كما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعویل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات وكذا استخلاص الصورة الصحيحة ل الواقعه الدعوي كل ذلك مرحلة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطاحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وان التناقض في اقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يبال منها مadam الحكم قد استخلص الإدانة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ذلك بأن للمحكمة أن تأخذ من اقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بايقاده في حكمها - إذ الأصل أنها لا تتلزم بأن تورد من اقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاها - وكانت المحكمة قد اطمانت إلى ما حصله الحكم من اقوال شهود الاثبات الثلاثة الاول على نحو ما استخلصته في أخذها الصحيح من الاوراق بما لا تناقض فيه - سيمما ان تلك الاقوال عززتها التحريات التي اجريت وما شهد به الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة العامة - فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن رئيس المحكمة

يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه . ومن حيث انه عن الدفع ببطلان امر الاحالة لتضمنه المادتين ١٠٢ مكرراً من قانون العقوبات و ٢٧ من قانون تقنية المعلومات لمخالفتها لنص المادة ٧١ من الدستور والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ونسخ مادتي العقاب سالفتي الذكر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٠ رقم ٢٠١٨ لكونه الاصلاح للمتهمة فمردود بما هو مقرر ان الشارع قد حدد في المادتين ١٦٠ ، ٢٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البيانات التي يتبعن أن يشتمل عليها أمر الاحالة وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة إليه وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادةتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد هذا فضلاً عن ان المحكمة سبق ان اوردت رداً على مخالفة نص المادتين ١٠٢ مكرراً من قانون العقوبات و ٢٧ من قانون تقنية المعلومات للدستور .

ومن حيث انه عن جريمة اهانة موظف عام اثناء وبسبب تأديته وظيفته فمن المقرر انه يشترط لتوافر أركان جريمة الإهانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تتوافر صفة الموظف العام - أو من في حكمه - في المجنى عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببيها كما انه من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببيها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتي ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة ولما كان ذلك وقد ثبت مما اطمأن إليه المحكمة من اعتراف المتهمة وما اطمأن إليه المحكمة من اقوال شهود الاثبات من الاول للثالث ومن تقريري الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات واللجنة المشكلة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وما اكتبه تحريرات المباحث ان المتهمة اهانت المجنى عليه (المقدم/محمد احمد رافت محمد احمد النشار رئيس مباحث منطقة سجون طرة) باللفظ والتهديد بأن وجهت له عبارة (انا هاوريك يا خول أنا هاعمل ايه وهاخليك مسخة قدام الافراد الى انت فرحان بيهم) وكان ذلك منها اثناء وبسبب تأديته وظيفته وقد انصرف قصد المتهمة من ذلك الى اهانة المجنى عليه والإساءة اليه والغض من كرامته مما تكون اركان جريمة اهانة الموظف العام اثناء وبسبب وظيفته قد توافرت في حقها ولا يقدح في ذلك قوله دفاع المتهم انتفقاء ركن العلانية عن تهمة اهانة موظف عام اذ ان هذه التهمة المعاقب عليها بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تتطلب العلانية ولا تعد العلانية ركناً من اركانها كما ان المحكمة بينت سلفاً قصد المتهمة وفقاً لما استخلصته من الواقع وان تزرع الدفاع باعتبار ما صدر من المتهمة دفاع شرعاً فقد افردت المحكمة رداً مستقلاً على النحو المتقدم ذكره .

ومن حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة اذاعة اخبار واسعات كاذبة فمردود بما هو مقرر ان المقصود باذاعة اخبار او اشعاعات كاذبة هو الترويج لخبر مختلف لا اساس له من الواقع او تعمد المبالغة او التهويل او التشويه في سرد خبر فيه جانب قليل من الحقيقة او كونه خبرا مدسوس كلبا او جزئيا وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام واسعا القلق والفزع والاضرار بالمصلحة العامة وان الركن المادى لجريمة اذاعة اخبار او اشعاعات كاذبة هو سلوك ايجابى يتمثل في اذاعة اخبار او اشعاعات كاذبة بغرض ايصال المعلومة الى عدد غير محدد من الاشخاص فلا يكفى لقيام لهذه الجريمة ارتكاب فعل اذاعة الخبر او الشائعة بل يجب ان تكون كاذبة او مغرضة بمعنى انه يجب ان يعلم الجانى انها مغايرة للحقيقة او انها مبالغ فيها او يهدف من ورائها هدف اخر غير التبصر بالحقيقة او يقصد من ورائها ايضا دعاءات مثيرة للخوف والقلق في نفوس الناس ويشرط لقيام هذه الجريمة ان يكون من شأن اذاعة الخبر او الشائعة تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس والحق الضرر بالمصلحة العامة ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة المشار اليها فعليا بل يكتفى ان يكون من شأن الفعل حدوث النتيجة حتى وان لم تحدث ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركن العمد بشقيه العلم والارادة فيجب ان يعلم الجانى بحقيقة الفعل بأنه يقوم باذاعة اخبار او اشعاعات كاذبة او مبالغ فيها او مغرضة ولما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة مما اطمأن إليه من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات انه بفحص الصفحة المسماه Sanaa Seif على تطبيق فيس بوك انها صفحة مفتوحة للعامه وان القائم على ادارة الحساب قام بنشر خبر وفاة موظف بسجن طرة متاثرا بمرض كورونا وظهور حالات ايجابية داخل السجن واخلاء الزنازين بسجن طرة تحقيق لعزل المعتقلين واصابة نحو ثمانية مسجونين وهو ما ثبت ايضا من دلوف النيابة العامة على الحساب سالف البيان والاطلاع على ما نشرته المتهمة عليه من اخبار عن اصابة ثمانية مسجونين بسجن طرة بفيروس كورونا وانتشار الفيروس بين المسجونين وتردى الاوضاع الصحية لهم وان ادارة السجن لا تتخذ الاجراءات الاحترازية المقررة وان هناك اهمال من ادارة السجن مطالبة باخلاء سبيل المسجونين وما اطمأن إليه المحكمة من تقرير الادارة العامة لتقنولوجيا المعلومات ان المتهمة هي القائمة على ادارة الحساب المسمى سناء سيف باللغة الانجليزية وقد اكدت التحريات وما شهد به الشاهد الرابع اذاعة المتهمة تلك الاخبار والشائعات الكاذبة كما انه ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات نسبة ذلك الحساب سالف البيان للمتهمة الامر الذى تكون المتهمة قد ارتكبت الركن المادى لجريمة باذاعتها تلك الاخبار والشائعات بنشرها على حسابها المتاح للكافة والذى ثبت من اطلاع النيابة العامة عليه مشاركة العديد من رواد موقع التواصل الاجتماعى لتلك الاخبار عبر حساب المتهمة سالف البيان وتفاعلهم معه بابداء تعليقات عليه مما يتحقق به فعل اذاعة وقد اطمأنت المحكمة من الواقع وما استخلصته ان المتهمة قد انتوت اذاعة تلك الاخبار التي لا اساس لها من الصحة ولم يثبت صحتها وانها كانت مدركة انها تتطوى على مبالغات كثيرة واسعات لا سند لها وانها على علم بذلك ويتوافر بذلك لدى المتهمة تعمد اذاعة تلك الاخبار الكاذبة والمبالغ فيها بقصد اثاره القلق والرعب بين الناس وتلبي الرأى العام ضد الدولة مما يضر بالمصلحة العامة ويتحقق بذلك اركان الجريمة في حق المتهمة ويضحى الدفع وما يتبعه الدفاع من اثارته في غير محله .

ومن حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة سب موظف عام بطريق النشر فمردود بما هو مقرر أن العلانية في جريمة السب لا تتحقق إلا بتواجد عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ثالثهما انتواع الجاني إذاعة ما هو مكتوب وان استظهار القصد الجنائي في جريمة السب من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الواقع والظروف لا يتناقض عقلاً مع هذا الاستنتاج وان السب هو توجيه عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته وأن المرجع في تعريف حقيقة لفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولما كان ذلك وقد ثبت مما اطمأن إليه المحكمة من اقوال شاهد الاثبات الاول من ان المتهمة نشرت على حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك صورته مشفوعة بعبارات تحمل سباه وتخديش حياته حيث كتبت (العرض ده منع زيارة امي لشقيقى) وقد أكد قول المجنى عليه ما ثبت للنيابة العامة من دلوقتها الى حساب المتهمة سالف البيان - والمفتوح للكافة - نشر المتهمة - بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ - صورة المجنى عليه مشفوعة بعبارة (شاييفين الرجال دا احفظوا اسمه وشكله كوييس المقدم محمد النشار العرض دا مد ايده على امي) وعبارة (المقدم محمد النشار مسك امي من دراعها ليكوا يوم ياولاد الوسخة) وهي عبارات دالة بذاتها على معنى السباب لما تضمنته من احتقار للمجنى عليه بين اقرانه وذويه واهله وتنال من سمعته ونزاهته وهو ما ثبت ايضا من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات انه بفحص الصفحة المسمى (Sanaa Seif) على تطبيق فيس بوك انها صفحة مفتوحة لل العامة ووجد صورة لشخص مشفوعة بعبارات سلف بيانها واكدت التحريات وما شهد به الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة العامة ما اطمأن إليه المحكمة مما يكون الركن المادى لجريمة سب المجنى عليه (المقدم محمد أحمد رافت النشار رئيس مباحث منطقة سجون طرة) وقد توافر في ذلك الفعل المكون لجريمة العلانية اذ انه ثبت من اطلاع النيابة العامة على حساب المتهمة انه حساب يمكن للكافة الاطلاع على ما نشر عليه واثبته النيابة العامة ان العبارتين حازا ١٢٦ مشاركة لمحتوهما و٧٢ تعليق و٧٣٧ تفاعل مما يدل على علانية الفعل وتوافر العلانية اذ ان كون الحساب مفتوح للكافة (وفقا لما بينه التقرير الفنى سالف البيان وما ثبت من دلوق النية العامة للحساب والاطلاع على محتواه) واطلع عليه عدد كبير من رواد موقع التواصل الاجتماعي يحقق بذاته العلانية فقد نشرته المتهمة على حسابها المتاح للكافة دون تمييز وقد انتهت المتهمة اذاعة ما نشرته على حسابها بجعله على صفحتها المتاحه للكافة بل انها بينت بعباراتها توجيها لمرتادي صفحتها لتعريفهم بشخص المجنى عليه وعمله مما يؤكد انتواعها ذلك العبارات وقد توافر قصد المتهمة من انتواع النيل من المجنى عليه وتوجيه السب اليه علانية فقد ذكرت اسمه بل اشارت لوظيفته ورتبته بجهاز الشرطة ومكان عمله واقرنت ذلك بعبارات تحط من كرامته وتخديش اعتباره وشرفه وتعذر سباه على نحو ما سلف مما تتواافق معه كافة اركان جريمة سب موظفا عاما ويكون الدفع على غير سند ترفضه المحكمة .

ومن حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة استخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا فقد ثبت مما اطمأن إليه المحكمة من تقرير

اللجنة المشكلة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ان الحساب المسمى سناء سيف باللغة الأجنبية يخص المتهمة على نحو ما ورد بالتقرير وقد انتهت المحكمة الى معاقبة المتهمة عن تهمتى اذاعة عمدا اخبار واسعات كاذبة وسب بطريق النشر موظفا عاما على نحو ما سلف بيانه وقد استخدمت المتهمة حسابها المسمى (Sanaa Seif) على تطبيق فيس بوك في ارتكاب الجريمتين سالفتي البيان (الاولى والثانية بأمر الأحوال) ولما كانت المتهمة قد استخدمت حسابها سالف البيان في ارتكاب الجريمتين المشار اليهما وقد انتهت المحكمة الى توافر القصد الجنائى لدى المتهمة في الجريمتين الاولى والثانية بأمر الأحوال الامر الذى يكون قصد المتهمة في استخدام حسابها في ارتكاب الجريمتين قد توافر إليها فقد ابتعت من استخدام حسابها نشر تلك الاخبار الكاذبة وسب موظفا عاما واعلام مرتدى حسابها - المتاح للكافة - بتلك الاخبار والاقوال المنشورة عليه مما يتوافر في حقها اركان جريمة استخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها ويكون الدفع قد جاء على غير سند من القانون ترفضه المحكمة .

ومن حيث ان المحكمة ترى من استقراء الأوراق ان الواقعه فى نطاق ما استخلصته على النحو سالف البيان ثابتة قبل المتهمة سناء احمد سيف الاسلام عبدالفتاح ثبوتاً كافياً لإدانتها اذ تطمئن الى ادلة الاثبات المتقدمة في ذلك النطاق ويرتاح وجданها إلى الأخذ بها سندأ للادانة وتعتبر ان اقتناعها بتلك الأدلة رفضا منها لما اثاره دفاع المتهمة من اعتبارات واوجه دفاع موضوعية منها الاستعلام من النيابة العامة عن عدد الخطابات المسلمة من شقيق المتهمة علاء لاسرتها والتي استلمها منهم والاستعلام من شركات الهاتف المحمول عن المكالمات الصادرة والواردة على هاتف المتهمة وضم وتغريم الكاميرات المثبتة على بوابات ومحيط سجن طرة والزام النيابة العامة بتقديم حصر بأعداد واسماء المسجونين بالسجون المصرية والعاملين بها المصايبين بمرض كورونا وبيان عدد التحاليل والمسحات التي تمت لهم وبيان الاجراءات الوقائية التي اتخذتها السجون المصرية لمجابهة ذلك المرض والزام النيابة العامة بتقديم بيان بالضوابط الموضوعية من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالاجراءات الوقائية الازمة لمجابهة مرض كورونا باعتبار ان تلك الطلبات اووجه دفاع موضوعية وليس جوهرياً وقد بها التشكيك في تلك الادلة التي اطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها ولا تعول لذلك على انكار المتهمة بتحقيقات النيابة العامة بحسبان ان تلك هي وسائلها في الدفاع لدرء الاتهام بغية الإفلات من جراء ما اقترفته من جرم .

وحيث انه لكل ما تقدم فإنه قد وقر في وجدان المحكمة قطعاً وجزماً ويقيناً أن المتهمة / سناء احمد سيف الاسلام عبدالفتاح

لأنها في الفترة من ٢٠٢٠/٤/٢٢ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٠ بدائرة قسم شرطة المعادى محافظة القاهرة ١/ اذاعت عمداً أخباراً واسعات كاذبة بأن نشرت على حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك اخباراً كاذبة عن اصابة عدد ثمانية مسجونين بمنطقة سجون طرة وتفشي فيروس كورونا بين المسجونين وعدم اتخاذ ادارة السجن الاجراءات الاحترازية والوقائية واهملتها معالجة المسجونين وتردى اوضاعهم وكان من شأن ذلك تروع اهالى المسجونين وفزعهم خوفاً عليهم وتنزعت السكينة من قلوبهم وفقد الناس شعورهم بالاطمئنان رئيس المحكمة ..

• والاستقرار والامن ونشر السخط قبل مؤسسات الدولة مما أضر بالمصلحة العامة للدولة .

٢/ سبت بطريق النشر موظفاً عاماً (المقدم محمد احمد رافت محمد أحمد النشار رئيس مباحث منطقة سجون طرة) بأن نشرت عبر حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك صورة للمجنى عليه سالف الذكر شفعتها بعبارة (العرض ده منع زيارة امى لشقيقى) فكان من شأن ذلك خدش اعتباره وشرفه .

٣/ استخدمت حسابها المسمى (Sanaa Seif) على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك فى ارتكاب الجريمتين محل الاتهامين السابقين .

٤/ اهانت بالقول والتهديد موظفاً عاماً (المقدم محمد احمد رافت محمد أحمد النشار رئيس مباحث منطقة سجون طرة) اثناء و بسبب تأديته وظيفته بأن تعدت عليه بالقول لفظاً وبالتهديد وعيدها بأن وجهت له عبارة (انا هاوريك ياخول أنا هاعمل ايه وهاخليك مسخة قدام الافراد الى انت فرحان بيهم) فأساءت اليه وغضت من كرامته .

الأمر الذى يتبع معه ادانتها عملاً بنص المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية والماد ١٠٢ مكرراً ١١٣٣ و ١٧١ و ١٨٥ من قانون المرافعات و ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث أنه لما كانت التهمتين الثانية والرابعة والمستندتين إلى المتهمة مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث أن تضمنهما نشاطاً اجرامياً واحداً فمن ثم بات من المتعين اعتبار الجريمة الأشد من بينهم والقضاء بعقوبتها دون غيرها وذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات كما ان التهمتين الاولى والثالثة المستندتين إلى المتهمة مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث أن تضمنهما نشاطاً اجرامياً واحداً فمن ثم بات من المتعين اعتبار الجريمة الأشد من بينهم والقضاء بعقوبتها دون غيرها عملاً بذات المادة .

وان المحكمة نظرت الدعوى بشان التهمة الثالثة واعملت نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات في حق المتهمة عنها على نحو ما سلف ولم تحيلها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بنظرها وذلك اعمالاً منها لاعتبارات العدالة وحسن سير الدعوى وعدم تقطيع او اصلها واعملأ لمبدأ انعقاد الاختصاص للمحكمة المختصة بالتهمة ذات العقوبة الاشد كونها هي صاحبة الولاية والاختصاص في توقيع العقوبة الاشد فضلاً عن ان هذه المحكمة تعد اعلى درجة من المحكمة المختصة بنظر التهمة الثالثة ولا يجوز ان تحيل محكمة اعلى الدعوى المنظورة امامها لمحكمة ادنى منها درجة لنظرها مع اخرى مرتبطة بها حتى وان كانت الدعوتين مرتبطتين اذ ان الاختصاص هنا في نظر الدعويين يكون للمحكمة الاعلى وليس للمحكمة الادنى .

وان المحكمة وفي مجال ازال العقاب على المتهمة عن التهم المدانة بها على نحو ما سلف بيانه واعملأ منها لمبدأ تفريغ العقوبة فانه ورغم توافر حالة العود المبينة بالفقرة ثالثاً من المادة ٤ من قانون العقوبات في حق المتهمة [فقد سبق ان قضى على المتهمة - وفقاً للشهادة الصادرة من جدول جنح نيابة السيدة زينب - في القضية رقم ٤٣١٧ لسنة ٢٠١٦ جنح السيدة زينب بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ بالحبس ستة اشهر مع الشغل والنفاذ عن تهمة اهانة موظف عام اثناء و بسبب وظيفته ونفذت المتهمة العقوبة المقضى بها في الفترة من ٢٠١٦/٥/١٤ و حتى ٢٠١٦/١١/٤ وقد ثبت للمحكمة ارتكابها الجريمة محل المحاكمة - اهانة موظف عام - وهي رئيس المحكمة

جريمة مماثلة للجريمة السابق محاكمتها عنها في الجناحة رقم ٤٣١٧ لسنة ٢٠١٦ السيدة زينب وقد ارتكبها قبل مضي خمس سنين من صدور الحكم السالف بيانه وقد أصبح ذلك الحكم نهائياً بتنفيذ المتهمة العقوبة المقضى بها وتنازلها عن الطعن عليه وفوات مواعيد الطعن مما تعد المتهمة عائدة وفقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات] الا ان المحكمة من جانبها ارتأت عدم استخدامها سلطتها التقديرية في تطبيق نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات بتشديد العقوبة المقضى بها على المتهمة عن تهمة اهانة موظف عام اثناء وبسبب تأديته وظيفته وفقاً للضوابط المبينة بنص المادة سالفة الذكر كون المتهمة مازالت في مقتبل عمرها واكتفاء من المحكمة بما لاقته من اجراءات ضبط وحبس احتياطي ومحاكمة وما انزلته عليها من عقوبة عن تهمة اهانة الموظف العام اثناء وبسبب تأديته وظيفته (محل هذه الدعوى) بما عساه ان يكون رادعاً لها مستقبلاً في الا تعود لارتكاب مثل تلك الجرائم.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فلتزم المحكوم عليها بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة من المتهمة قبل كل من محمد احمد رافت النشار عن نفسه وبصفته ضابط شرطة بوزارة الداخلية ووزير الداخلية بصفته فإنه من المقرر ان الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية - بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية - فإذا لم يكنضرر الذي أحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية ومن المقرر ايضاً انه حتى يتحقق السبب في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة الجنائية فإنه يجب تحقق ثلاثة شروط وهي اولاً/ ان تكون هناك جريمة وقعت من المتهم (ويستلزم هنا ان يثبت ارتكاب الفعل المكون للجريمة من المتهم) ثانياً/ وان يكون هناك ضرر شخصي مباشر قد تحقق وانه حرق الواقع حالاً او مستقبلاً ثالثاً/ ان يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة مباشرة وقد استثنى المشرع وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية من الشروط السابقة في حالة اقامة المتهم دعواه المدنية قبل المدعي المدني يطالب فيها بالتعويض الذي أصابه من ضرر نتيجة رفع الدعوى المدنية قبله وقد استلزم المشرع لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية تحقق الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة (مع استثناء حالة المادة ٢٦٧ سالف الاشارة إليها) ويترتب على تخلف اي منها انتفاء ولایة المحكمة الجنائية بنظرها ويتعين عليها ان تحكم بعد اختصاصها كما انه يشترط فيمن ترفع عليه الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية شرطان الاول/ ان يكون متهمتاً بارتكاب الجريمة المنظورة دعواها الجنائية أمام المحكمة ويستوى ان يكون فاعلاً اصلياً ام شريكاً وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ثانياً/ ان تتوافر للمتهم اهلية التقاضي ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ومن صحيفة الادعاء المدني المقامة من المتهمة انها تطالب بضرر عن جريمة البلاغ الكاذب وهي التي لم ترفع بها الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة هذا فضلاً عن انه لم يتحقق للمتهمة الاستثناء الوارد بالمادة ٢٦٧ من رئيس المحكمة

قانون الاجراءات الجنائية اذ انه لم يدعى مدنيا قبل المتهمة ايا من المدعى عليهم فى دعواها المدنية المقدمة للمحكمة كما ان المدعى عليهم في الدعوى المدنية ليسا بمتهمين بارتكاب جريمة منظورة امام هذه المحكمة ومن ثم فان الاختصاص ينحصر عن هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقدمة من المتهمة وتقضى والحال كذلك بعدم اختصاصها بنظرها .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:

حُكِمَتْ المحكمة: حضورياً أولاً: بمعاقبة سناه أحمد سيف الاسلام عبدالفتاح بالحبس مع الشغل لمندة سنة واحدة عن التهمتين الأولى والثالثة بأمر الأحوال وبحبسها ستة أشهر عن التهمتين الثانية والرابعة بذات أمر الأحوال وألزمتها المصاريق الجنائية .

ثانياً: بعد إختصاص المحكمة بالدعوى المدنية المقامة من المتهمة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/١٧

رئيس المحكمة

محمود محمد عباس

أمين السر
مختار العصر ور